

مبادئ علم أصول الفقه

د. خالد بن عبد العزيز سليمان آل سليمان

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

البريد الإلكتروني: khaled@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرب الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه نبذة مختصرة عن مبادئ علم أصول الفقه، وتتضمن المبادئ العشر لتعلم العلوم، وهي ما نظمها محمد بن علي الصبّان (ت ١٢٠٦ هـ)، حيث قال:

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبه والواضع والاسم والاستمداد وحكم الشارع
مسائل والبعض بالعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفاً^(١)

المبدأ الأول: حد أصول الفقه وتعريفه:

من المعلوم أنه قبل أن يخوض إنسان في علم من العلوم يتعين عليه أن يتصور هذا العلم، وأفضل طريق لتصور علم من العلوم هو معرفة حدّ هذا العلم (أي تعريفه) قال الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ): "اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات"^(٢).

وقال الآمدي (ت ٦٣١ هـ): "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه"^(٣).

لهذا نبدأ بتعريف أصول الفقه:

يعرّف أكثر الأصوليين أصول الفقه باعتبارين: باعتباره مركباً تركيباً إضافياً وباعتباره علماً ولقباً يطلق على علم معين.

الاعتبار الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً:

(١) حاشيته الصبان على شرح السلم للملوي، ص ٣٥.

(٢) نهاية السؤل، ٧/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ٥/١.

لو نظرنا في اسم هذا العلم لوجدناه مركباً من كلمتين هما (أصول) و (الفقه) والأولى منهما مضافة للثانية؛ لهذا يسمى هذا الاعتبار بالتعريف الإضافي. ومعرفة المركب مبنية على معرفة أجزائه، لهذا لا بد من تعريف الأصول لغة واصطلاحاً وكذلك الفقه:

(أ) **الأصول في اللغة:** جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه، وعلى هذا نصت كثير من كتب اللغة^(١).

وقد ذكر الأصوليون عدة معانٍ للأصل في اللغة، أورد منها شيخنا د. يعقوب الباحسين عشرة معانٍ^(٢)، إلا أن المعاني اللغوية التي يذكرها الأصوليون لا تخرج عن المعنى الذي ذكره علماء اللغة، فإن من خصائص الأساس: أنه يتفرع عنه غيره وينشأ منه وينبني عليه ويستند إليه ويحتاج إليه ويفتقر إليه ويكون متأخراً عنه...

(ب) **الأصول في الاصطلاح:** له عدة معانٍ أهمها ثلاثة:

- (١) **الدليل:** كقولهم: الأصل في وجوب الحج قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}^(٣). أي دليل وجوبه.
- (٢) **القاعدة:** كقولهم: "الأمور بمقاصدها" أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.
- (٣) **الراجع:** كقولهم: "عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقية هي الأصل" أي الراجع عند السامع^(٤).

(١) انظر منها: المقاييس في اللغة، مادة «أصل»، ص ٧٩؛ لسان العرب، مادة «أصل»، ١١ / ١٦؛ القاموس المحيط،

مادة «أصل»، ص ١٢٤٢؛ المعجم الوسيط، مادة «أصل»، ١ / ٢٠.

(٢) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والثمر، ص ٢٨ - ٣٧.

(٣) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والثمر، ص ٤١.

(ج) ما المراد من الأصول في تعريف (أصول الفقه) ؟ هل المراد منها معناها اللغوي ؟ أو أنها مستعملة في واحد من المعاني الاصطلاحية ؟ وإذا كانت مستعملة في واحدة منها فما هو هذا المعنى ؟

الراجع أن المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه معناه اللغوي، وهو الأساس الذي يبني عليه غيره؛ لأن الفقه يبني على الأدلة وعلى القواعد الأصولية، وإذا حملنا (الأصول) على معناها اللغوي كان ذلك شاملاً للدليل والقاعدة، أما إذا حملناها على الدليل فقط أو القاعدة فقط فيكون في ذلك قصر لأصول الفقه على أحد ما يبني عليه دون الآخر. ولا يقال إنه يحمل على الدليل والقاعدة معاً؛ وذلك لأن اللفظ المشترك لا يحمل على معنيه معاً، فلا يحمل لفظ العين على الباصرة والجارية معاً، كذلك لا يحمل أصول الفقه على الدليل والقاعدة معاً. بخلاف ما لو قلنا: إن المراد بالأصول هو المعنى اللغوي^(١).

(د) الفقه لغة: " العلم بالشيء والفهم له " ^(٢).

(هـ) والفقه اصطلاحاً: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " وهذا تعريف جمهور الأصوليين ^(٣).

(و) شرح التعريف الاصطلاحى للفقه:

العلم / المراد به مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن ^(٤). وهو جنس في التعريف يشمل كل علم سواء أكان علماً بالذوات أم الصفات أم الأفعال كذات زيد ووصفه بالطول وفعله وهو القيام، أو علماً بالأحكام كالإيجاب والتحريم ^(٥).

الأحكام / (قيد أول خرج به ما ليس بأحكام كالذوات والصفات والأفعال)^(١).

(١) انظر: علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٣٠ - ٣٣ ؛ أصول الفقه الحد والموضوع والثمره لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٤٣ وما بعدها

(٢) القاموس المحيط، مادة «فقه»، ص ١٦١٤، وانظر: المقاييس في اللغة مادة «فقه»، ص ٧٩١.

(٣) منهم الإسنوي في التمهيد، ص ٥٠ ؛ وفي نهاية السؤل، ١٩/١ ؛ وابن السبكي في جمع الجوامع، ٤٣/١ ؛ وابن الحاجب في مختصر المنتهى، ٢٥/١، مع إضافة الأخير قيد: (بالاستدلال)؛ وصدر الشريعة في التوضيح، ١٢/١.

(٤) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والثمره، ص ٧٢ ؛ علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٤٢.

(٥) انظر: علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٤٢.

الشرعية / قيد ثانٍ في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والأحكام العادية كالعلم بأن النار محرقة^(٢).
العملية / قيد ثالث لإخراج الأحكام الشرعية العلمية الاعتقادية^(٣)، كوجوب الإيمان بالله^(٤).

المكتسب / قيد رابع "خرج به علم الله تعالى فإنه ليس علماً مكتسباً بالبحث والنظر، بل هو صفة لازمة له جلّ وعلا" ^(٥).

من أدلتها / قيد خامس، خرج به العلم المكتسب من غير الأدلة وهو علم الملائكة، وعلم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم^(٦).

كما خرج به علم المقلد بالأحكام؛ فإنه ليس مكتسباً من الأدلة؛ بل هو مكتسب من المجتهد^(٧).

التفصيلية / أي: الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي... كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}^(٨) الذي يدل على حكم بعينه وهو وجوب إقامة الصلاة...

ولفظ "التفصيلية" / قيد سادس في التعريف يخرج الأدلة الإجمالية الكلية التي لا تتعلق بمسألة معينة كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، فإن هذه الأدلة الإجمالية يبحثها الأصولي وليس الفقيه^(٩).

(١) أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة، ص ٧٢؛ وانظر: علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٤٥.

(٢) انظر: التصورات الأولية للمبادئ الأصولية لـ د. موسى القرني، ص ١٥.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي، ص ٥٠.

(٤) انظر: علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٤٦.

(٥) التصورات الأولية للمبادئ الأصولية لـ د. موسى القرني، ص ١٦.

(٦) علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٤٩، التصورات الأولية للمبادئ الأصولية لـ د. موسى القرني، ص ١٦.

(٧) علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٤٩.

(٨) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٩) علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٤٩ - ٥٠ بتصرف يسير.

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للفن المخصوص:

بعد أن عرفنا معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من الكلمتين (أصول) و(الفقه)؛ وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً نتقل إلى تعريفه باعتباره لقباً يطلق على هذا الفن المخصوص^(١).

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريفه بهذا الاعتبار (اللقي)، منهم من نظر في تعريفه إلى معناه الوصفي، فعرفوه تبعاً لذلك، ومنهم من نظر في تعريفه إلى معناه الاسمي، فعرفوه تبعاً لذلك.

١- وممن نظر إلى معناه الوصفي: القاضي البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ هـ)؛ حيث عرفه بأنه " معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"^(٢).

٢- وممن نظر إلى معناه الاسمي ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، حيث عرفه بأنه "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"^(٣).

وقد اختار كثير من المعاصرين التعريف الثاني ومنهم الخضري والدكتور يعقوب الباحثين وأ.د. عبد العزيز الربيع، إلا أنهم أضافوا إلى آخره: من الأدلة.

وتمام التعريف المختار عندهم: " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"^(٤).

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته^(٥):

القواعد: جمع قاعدة وهي في اللغة: الأساس.

واصطلاحاً: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.

ومثال هذه القواعد قولهم: " الأمر المطلق للإيجاب ".

(١) انظر: علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيع، ص ٥٢.

(٢) المنهاج وشرحه نهاية السؤل، ٦/١.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح، ١/١٥؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٤٤.

(٤) علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيع، ص ٥٨؛ أصول الفقه للخضري، ص ١٣؛ أصول الفقه الحد والموضوع والثمر، ص ١٠٧.

(٥) انظر: علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيع، ص ٥٨.

فهذه قضية كلية تفيد أن الإيجاب ثابت لكل أمر مطلق من أوامر الكتاب والسنة. مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (١)، وقوله تعالى: {وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته " (٣).

قوله: " التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية " أي: التي يتحقق بها الوصول إلى استخراج الأحكام الشرعية. والمراد بالأحكام الشرعية الفقه.

وهذا قيد في التعريف خرج به القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية كقواعد اللغة العربية وقواعد الحساب والهندسة... قوله (من الأدلة): والأدلة صيغة عموم تشمل الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

المبدأ الثاني: موضوع أصول الفقه:

إذا أراد إنسان أن يميز العلوم بعضها عن بعض فعليه أن يتعرف على الموضوع الذي يتناوله كل علم والدائرة التي يتحرك فيها ذلك العلم.

وموضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية؛ فموضوع علم الطب مثلاً هو بدن الإنسان؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال البدن من الصحة والمرض، وموضوع علم النحو الكلمات؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال الكلمات من حيث الإعراب والبناء، وموضوع علم الفرائض التركات؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال التركات من حيث قسمتها على الورثة (٤).

إذا علم هذا فما موضوع علم أصول الفقه ؟

للعلماء في ذلك عدة أقوال منها:

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (٤) من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الصيام، باب قول النبي ' إذا رأيتم الهلال فصوموا...، ٣ / ٣٥؛ ومسلم بلفظه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٢ / ٧٦٢.

(٤) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة، ص ٧ - ٨؛ علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص

(١) موضوعه هو الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام الكلية فالأصولي يبحث مثلاً القياس وحجتيه، والعام وما يفيدُه والأمر وما يدل عليه وهكذا^(١).
أما الأحكام الشرعية فهي ثمرة الأدلة، وثمره الشيء تابعة له^(٢).
وهذا رأي كثير من الأصوليين منهم الغزالي والآمدي وابن الهمام وابن السبكي وابن عبد الشكور وغيرهم.

ولعل مستند هذا الرأي أن " مفهوم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت، فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تابعاً لها "^(٣).

(٢) موضوعه هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، وهذا مذهب بعض الحنفية^(٤).
فعلى رأيهم يكون موضوعه هو الأحكام الشرعية كالوجوب والندب والحرمة والسبب والشرط والمانع..

ولا يبدو لهذا القول من حجة في قصر الموضوع على الأحكام واستبعاد الأدلة والقواعد منه؛ ولهذا قل من نصره^(٥).

(٣) موضوعه هو الأدلة والأحكام معاً. وهذا قول صدر الشريعة والتفتازاني والشوكاني. ومستندهم أنه لما كانت بعض مباحث أصول الفقه ناشئة عن الأدلة وبعضها ناشئاً عن الأحكام، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، فيكونان معاً هما موضوع أصول الفقه^(٦).
ولعل الراجح والله أعلم ما عليه أغلب العلماء وهو القول الأول؛ لأن المقصود من علوم الفقه كما سيأتي هو كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، وللوصول إلى هذا المقصود لابد من معرفة الأدلة من حيث:

(١) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة، ص ٩؛ علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٢٣٧.

(٢) أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة، ص ١٣.

(٣) علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٢٣٨.

(٤) انظر: تيسير التحرير، ١ / ١٨؛ علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ٢٤٢.

(٥) أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة، ص ١٣.

(٦) أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة، ص ١٥.

- (١) ذات الأدلة، أي كونها حجة أو غير حجة.
- (٢) وما يثبت منها من الأحكام كالوجوب والتحريم والإباحة والسبب والشرط والمنع...
- (٣) وكيفية استنباط هذه الأحكام من تلك الأدلة كالبحث عن دلالة الأمر والنهي والعام والمفهوم...
- (٤) والمستنبط وهو المجتهد^(١)، والله أعلم.

المبدأ الثالث: مسائل:

بين الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) أن مسائل أصول الفقه ترجع إلى أربعة مباحث هي (الأحكام والأدلة وطرق الاستنباط والاجتهاد) ونص كلامه: "جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طرق الاستنباط [أي طرق الاستنباط إلى أن قال:]

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد.. ويقابله المقلد.. فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما^(٢).

وبعد أن بين ذلك إجمالاً فصل في كيفية إدراج مسائل أصول الفقه وتشعبها من هذه المباحث والأقطاب الأربعة.

المبدأ الرابع: ثمرته وفائدته:

إن المقصود من دراسة أصول الفقه باختصار: "أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"^(٣) قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) وقريب من ذلك قول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) "المقصود: معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة"^(١).

(١) انظر: تيسير الأصول، ص ٢١.

(٢) المستصفي، ١ / ٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢ / ٤٩٤.

ولبيان ذلك وتوضيح الفرق بين الفائدة من علم أصول الفقه وعلم الفقه يُطرح السؤال الآتي: إذا سُئل عالم عن مسألة فقهية، وأراد الرجوع إلى الكتب فإنه يرجع إلى كتب الفقه ولا يرجع إلى كتب أصول الفقه؛ فما فائدة علم أصول الفقه إذن؟

الجواب: هذا أمر طبيعي، ولا يقلل من شأن أصول الفقه بحال؛ لأن معرفة حكم مسألة فقهية بعينها من اختصاص علم الفقه؛ لأن حقيقة الفقه - كما مر سابقاً - هي العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

فعند رجوع الباحث إلى كتب الفقه فسيجد غالباً التصريح بحكم هذه المسألة ودليل هذا الحكم، لكن: كيف استنبط هذا الحكم من هذا الدليل؟ وإذا لم تنص كتب الفقه على الحكم؛ لكونها من المسائل المستجدة فكيف سيُستنبط لها حكم من الأدلة؟ هنا يبرز علم أصول الفقه.

فأصول الفقه ليس المقصودة منه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية؛ إنما المقصود الرئيس منه هو كيفية استنباط هذه الأحكام من الأدلة، أي وضع القواعد والوسائل الموصلة إلى استنباط الأحكام من الأدلة.

فلكي يستنبط الفقيه حكم الصلاة من قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} (٢)؛ لا بد من وسيلة تعينه على ذلك، وهذه الوسيلة هي القاعدة الأصولية التي تقول: "الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة". ولتطبيق هذه القاعدة يقول إن قوله "أقيموا" أمر، وهذا الأمر لم تصرفه قرينة عن الوجوب فتكون الصلاة واجبة.

ولكي يستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم "وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاءَ" (٣) حكماً وهو الغنم غير السائمة (وهي التي يعلقها صاحبها ولا ترعى في المرعى أكثر الحول) ليس فيها زكاة لا بد من وسيلة تعينه على ذلك وهي ما ذكر

(١) المستصفي، ١/ ٧.

(٢) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح ١٤٥٤.

الأصوليون من أن مفهوم الصفة حجة فوصف الغنم بأنها سائمة يفهم منه أن الغنم إذا لم تكن سائمة ليس فيها زكاة.

وهكذا في بقية الأدلة.

هذه فائدة أصول الفقه للمجتهد باختصار فهي ليست معرفة الأحكام الفقهية مباشرة؛ بل معرفة كيفية استنباط هذه الأحكام من الأدلة.

وإذا أردت أن تفصل في هذه الفائدة تقول:

١- إن أصول الفقه يضع "القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"^(١).

٢- "إذا وضعت هذه القواعد وتعلمها المجتهد ستكون عنده قدرة على استنباط الأحكام من الأدلة"^(٢).

٣- إذا كانت عنده قدرة على ذلك فسوف يصل إلى استنباط الأحكام من الأدلة.

٤- إذا كان العلماء قد سبقوه في استنباط الأحكام من الأدلة فسيكون^(٢) عنده قدرة على الترجيح بين أقوالهم واختيار الراجح منها؛ فلهذا قال الرازي: "أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"^(٣).

وليس المستفيد من أصول الفقه هو المجتهد وحده؛ بل يمكن أن يستفيد منه القضاة والمحامون ودارسوا القانون؛ بل أيضاً دارسوا التفسير والحديث واللغة والعلوم الاجتماعية وغيرهم. وليبيان ذلك يقال:

٥) **الفائدة الخامسة:** " معرفة هذه القواعد تفيد القضاة ودارسي القانون [ونصوص اللوائح النظامية] في تطبيق النصوص على جزئياتها، وفي تفهم ما يحتمله النص من دلالات، مما يكوّن الملكة القانونية ويوسع المدارك"^(٤).

(١) علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ١٠٥.

(٢) انظر: علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) المحصول، ٢ / ٤٩٩.

(٤) أصول الفقه الحد والموضوع والثمره، ص ١٨ بتصرف يسير.

لذلك قال د. وهبة الزحيلي: " وبعد التحري والتثبيت انتهيت إلى أن لهذا العلم فائدة عظيمة، حتى سمعت مطالبة من رجال القانون في كلية الحقوق في مصر بالاختصار فقط على تدريس علم أصول الفقه والتوسع فيه...." (١).

(٦) (٧) وقبل ذلك فإن معرفة هذه القواعد تفيد دارسي التفسير والحديث في فهم مراد الله في كتابه ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته - كما سبق بيان ذلك-.
وتفيدهم أيضاً من جهة أخرى وهي وجود مباحث كثيرة في أصول التفسير وعلوم القرآن ومصطلح الحديث اعتنى بها الأصوليون أيضاً، كالناسخ والمنسوخ والقراءة الشاذة وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، والمتواتر الآحاد.

(٨) وكذلك الحال لدراسي اللغة العربية؛ حيث يستفيدون من المباحث اللغوية التي اعتنى بها الأصوليون، فقد توصل الأصوليون إلى نتائج في اللغة لم يتوصل إليها أهل اللغة أنفسهم ومن هذه المباحث: العموم والخصوص والمطلق والمقيد ومعاني الحروف.

(٩) كما يحتاج إلى هذه القواعد دارسوا "العلوم الأخرى ولا سيما العلوم الاجتماعية إذا أريد بناؤها على أصول إسلامية" (٢) واستنباط هذه الأصول من الأدلة الشرعية.

(١٠) يضاف إلى هذه الفوائد وغيرها أن هذه القواعد لها أثر على المتعلم لها؛ إذا كلما زاد تعلمه لهذا العلم زاد تأثيره به في دقة ألفاظه وصفاء فهمه وتكون الملكة الفقهية لديه.

المبدأ الخامس: فضله:

من خلال الفوائد والثمرات السابقة وغيرها يتضح لنا فضل علم أصول الفقه فهو كما قال ابن خلدون:

"وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة" (٣).

ويكفي في فضله أنه داخل في العلم الشرعي الذي وردت في بيان فضله ومكانة أهله نصوص لا تحصى من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح.

المبدأ السادس: نسبته من العلوم:

(١) أصول الفقه لـ د. وهبة الزحيلي، ٢٩/١.

(٢) علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ١٠٨.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٥٢.

علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي تعرف بعلوم الآلة، أي أنه آلة لتعلم غيره وهو الفقه، فهو للفقه ومسائله كعلم المصطلح للحديث وعلوم القرآن للتفسير.

المبدأ السابع: استمداده ومصادره:

" والمقصود بمصادر أصول الفقه الأدلة والأصول التي بنيت عليها قواعده وهي:

أ- استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

ب- الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

ج- إجماع السلف الصالح.

د- قواعد اللغة العربية وشواهدا المنقولة عن العرب.

هـ - الفطرة السوية والعقل السليم.

و- اجتهادات أهل العلم واستنباطهم وفق الضوابط الشرعية" (١).

المبدأ الثامن: اسمه:

أشهر أسمائه: علم أصول الفقه وبعضهم يسميه أصول الأحكام أو الأصول؛ وجميع هذه التسميات وردة على أغلفة كثير من الكتب الأصولية، ومن ذلك: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، والمستصفي في علم الأصول للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت ٦٣١هـ).

المبدأ التاسع: واضعه:

واضعه: هو الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في كتابه الذي اشتهر بين الناس بـ (الرسالة).

وفي هذا قال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ): "كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل

أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع" (٢).

المبدأ العاشر: حكم تعلمه:

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة لـ د. محمد الجيزاني، ص ٢٣.

(٢) مناقب الشافعي، ص ٧٥.

حكم تعلمه شرعاً: " فرض كفاية، كما أن تعلم الفقه فرض كفاية... [فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقيين] .

ومما يدل على أنه ليس من فروض الأعيان أنه لا يجب على جميع الناس استنباط الأحكام من الأدلة، بل يجوز الاستفتاء "(١).

ومع أنه فرض كفاية على جميع الناس إلا أنه فرض عين على كل من يتصدر للفتيا والاجتهاد والقضاء؛ " لأنه بدون معرفة أصول الفقه يحصل للمجتهد في الأحكام الخلل والزلل. وهذا التفصيل يتم التوفيق بين ما نقل عن... [جمهور] الأصوليين أنه فرض كفاية، وما نقل عن بعضهم أنه فرض عين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومعرفة أصول الفقه فرض كفاية. وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد "(٢)"(٣).

هذا والله أعلم وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين.

وكتبه/ خالد بن عبد العزيز آل سليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

(١) علم أصول الفقه لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص ١١٥ .

(٢) المسودة، ص ٥٧١ .

(٣) التصورات الأولية للمبادئ الأصولية لـ د. موسى القرني، ص ٤١ .